صدر به قرار من مجلس الشورى عام ١٤٣١هـ

رفع نسبة قرض التنمية الصناعية إلى ٧٥ ٪ في المناطق أو المدن الأقل نمواً

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله- في الجلسة التي عقدت يوم ١٤٣٢/١٠/١٤هـ، في قصر السلام بجدة، على رفع نسبة قرض التنمية الصناعية إلى ٧٥ ٪ في المناطق أو المدن الأقل نمواً. وجاء نص القرار كما يلي:

- بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية في شأن طلب معاليه إعطاء المناطق الأقل نمواً حوافز إضافية يستفيد منها جميع المستثمرين لتنفيذ استثماراتهم وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/١٠٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الفقرتين (٦) و(٨) من المادة (الرابعة) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦هـ لتصبحا بالنصين الآتيين:

" الفقرة (٦) - يكون قرض الصندوق بما لا يزيد على (٥٠ في المائة) من التمويل المطلوب للمشروع أو تطويره وللصندوق رفع هذه النسبة إلى (٧٥ في المائة) في المناطق أو المدن الأقل نمواً".

"الفقرة (٨) - تكون مدة استيفاء القرض الذي يقدمه الصندوق بما لا يزيد على خمس عشرة سنة وللصندوق زيادة هذه المدة إلى عشرين سنة في المناطق أو المدن الأقل نمواً".

وكان مجلس الشورى قد أصدر القرار المشار اليه برقم ٥٤/١٠٨ والتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ والمتضمن، ما يلي:

أولاً- الموافقة على تعديل الفقرتين (٦) و(٨) من المادة (الرابعة) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ والتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦هـ؛ لتصبح الفقرتان بالنص الآتي:

"٦- لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من (٥٠٪) من مجموع تكلفة المشروع، ولمجلس إدارة الصندوق منح (٧٥٪) من تكلفة المشروع قرضاً للمشروعات المنفذة في المناطق الأقل نمواً.

٨- تمديد فترة سداد القرض إلى عشرين سنةً بما فيها فترة سماح تصل إلى خمس سنوات."

ثانياً - تشجيع وتحفيز الاستثمارات الصناعية في المناطق الصناعية مكتملة الخدمات والمناطق الأقل نمواً مثل تبوك، وكذلك المناطق التي وردت في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٥٩ والتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، وهي: حائل، ونجران، وجازان، والجوف، والباحة، والحدود الشمالية.